

**تعليمات تسجيل مصانع الاسمنت صادرة بالاستناد إلى نص
المادة (٤) والمادة (٢١) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨**

١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل مصانع الاسمنت) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢- يكون للكلمات والعبارات التالية «يثمما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك : -
الوزارة : - وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : - وزير الصناعة والتجارة .
الأمين العام : - أمين عام وزارة الصناعة والتجارة .
المصنع : - مصنع الاسمنت .
المطحنة : - مطحنة مادة الكلنكر .
اللجنة : - لجنة مصانع الاسمنت المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٣- على أي جهة ترغب في إنشاء مصنع أو مطحنة التقدم بطلب خطي للوزارة بهذا الخصوص قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات التسجيل والترخيص .

٤- تشكل في الوزارة لجنة لدراسة طلبات إنشاء مصانع و مطاحن الاسمنت برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :-

- مدير مديرية التنمية الصناعية .

- مدير مديرية المنافسة .

- مدير مديرية حماية الإنتاج الوطني .
 - مدير مديرية الشؤون القانونية .
- ٥- على اللجنة أن تراعي الأسس التالية عند النظر في الطلبات :-
- حاجة السوق المحلية .
 - حجم العمالة في المشروع .
 - الطاقة الإنتاجية .
 - القدرة على التصدير للأسواق الخارجية .
- ٦- ترفع اللجنة توصياتها للوزير خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب للوزارة .
- ٧- يصدر الوزير قراره بخصوص طلب الترخيص بناءً على تنسيب اللجنة خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ التنسيب وفي حال انقضت المدة المحددة ولم يصدر القرار يعتبر ذلك رفضاً ضمناً للطلب .

وزير الصناعة والتجارة

المهندس عامر الحديدي